United Nations
Nations Unies

أثر الجدار على الوضع الإنساني

بعد مرور أربعة أعوام على صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الجدار

تموز 2008

تقرير محدّث رقم 8

جمع مواد هذا التقرير

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية – الأمم المتحدة

وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين- للأمم المتحدة

www.ochaopt.org www.unrwa.org

25/01/1953
12/12/2005
התאריך:
التاريخ:
טול כרם
طولكرم
02/03
לתשומת לב !!!
للإنتباه !!!
היתר זה אינו מהווה
היתר כניסה לישראל
התאום והקישור האזורי
التنسيق والإرتباط المدني
היתר כניסה
دير אل غصون
מרחב התפר
12/12/2005

أثر الجدار على الوضع الإنساني

المحتويات

المقدمة.....4

الجزء 1: **تحليل أثر مسار الجدار على الوضع الإنساني**.....6

الجزء 2: **محافظة سلفيت ومدينة قلقيلية**..... 10

الجزء 3: **تقييد حرية الوصول إلى الأرض: حالة قرية جيوس**.....14

الجزء 4: **الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الجدار**.....20

الجزء 5: **سجل الأمم المتحدة للأضرار**.....22

ملحق.....23

الهوامش.....24

مقدمة

في صيف عام 2002، وبعد حملة التفجيرات الانتحارية التي شنها مقاتلون فلسطينيون، أقرت الحكومة الإسرائيلية بناء جدار مؤقت بطول 723 كم. كان الهدف المعلن لبناء هذا الجدار هو منع منفذي التفجيرات الانتحارية الفلسطينيين من دخول إسرائيل[1].

في التاسع من تموز عام 2004، أصدرت محكمة العدل الدولية، الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة، رأيا استشاريا حول النتائج القانونية لبناء الجدار في المناطق الفلسطينية المحتلة. وقد أقر الرأي بحق – وواجب – إسرائيل في حماية مواطنيها، لكن لا بد للإجراءات التي تتخذ للقيام بذلك، من أن تلتزم بالانسجام مع القانون الدولي[2] المعمول به. وأثناء تحليل مسار الجدار، قالت المحكمة أن مقاطع الجدار التي تمر داخل الضفة الغربية والقدس الشرقية، بالإضافة إلى نظام البوابات والتصاريح المرتبط به، يعتبر مخالفا لالتزامات إسرائيل طبقا للقانون الدولي. ودعت محكمة العدل الدولية إسرائيل إلى: وقف بناء الجدار، بما في ذلك بنائه داخل وحول القدس الشرقية وتفكيك المقاطع التي تم بناؤها والإلغاء والإبطال الفوري لجميع الخطوات التشريعية والتنظيمية المرتبطة به[3].

تصوير: مارك جويلارد

ودعت المحكمة إسرائيل لجبر الأضرار الناتجة عن المصادرة وتدمير المنازل والمحالّ التجارية والممتلكات الزراعية، وإعادة الأراضي وبساتين الفاكهة وحقول الزيتون وأية عقارات مصادرة أخرى[4]. وبالرغم من كونه رأيا استشاريا وغير ملزم، إلا أن قرار الجمعية العمومية الصادر بتاريخ 20 تموز 2004 (ES-10/15) طالب إسرائيل بأن تنصاع لرأي محكمة العدل الدولية، كما فرضت المحكمة على الدول الأعضاء عدم الاعتراف بالوضع الغير قانوني الناشئ عن بناء الجدار والتأكد من أن تلتزم إسرائيل بالقانون الدولي.

أربع سنوات مضت وما زال بناء الجدار متواصلا، وقد تم انجاز ما تقارب نسبته ٪57 من الجدار، وما زالت ٪9 أخرى قيد الإنشاء[5]. يمر الجزء الأكبر من مسار الجدار، أي ما يقارب من ٪87، داخل الضفة الغربية والقدس الشرقية بدلا من المرور بمحاذاة خط فصل القوات عام 1949، (الخط الأخضر). يلقي ذلك بتأثيرات بالغة على القرى والبلدات والمدن الفلسطينية ويعزل التجمعات السكانية، وبذلك يفصل ألآلاف من السكان عن مصادر خدماتهم وأراضيهم ومصادر أرزاقهم.

يوفر هذا التقرير تحليلا لآثار مسار الجدار على التجمعات السكانية الفلسطينية، بما في ذلك بعض الإحصائيات الحديثة عن الأراضي والأفراد المتضررين، مع إشارة خاصة إلى الوضع الاقتصادي المتدهور في مدينة قلقيلية، وتقطيع أوصال محافظة سلفيت.

ففي الجزء الشمالي من الضفة الغربية، حيث اكتمل بناء الجدار، وضع نظام من التصاريح والبوابات التي تقيّد حركة المواطنين، وتعيق بشكل كبير وصول المزارعين الفلسطينيين إلى أراضيهم ومواردهم المائية الواقعة في المنطقة المغلقة بين الجدار والخط الأخضر.

ويركز الجزء الأساسي من هذا التقرير على قرية جيّوس، والتي تم عزل معظم أراضيها المنتجة والخصبة في المنطقة المغلقة. لقد أدى تضاؤل فرص ممارسة العمل الزراعي إلى تفكيك الدفيئات والانتقال لزراعة محاصيل تحتاج إلى قدر أقل من الرعاية، ولكن بنسبة محصول

منظر لقرية شمال فلسطين عبر الجدار. تصوير: الأونروا، 2007

أقل، ونتيجة لذلك، ارتفعت معدلات البطالة، وارتفعت مؤشرات الهجرة خاصة في أوساط الشبان، وتحول المجتمع الذي أنتج الغذاء وصدره في السابق إلى متلقّ للمعونات الغذائية.

تتمثل المخاوف في حال صدور أمر عسكري يعلن الأراضي الواقعة غربي الجدار في بقية أنحاء الضفة الغربية مناطق مغلقة، ويثبت نظام التصاريح والبوابات، وبذلك تكرار تجربة جيّوس وقلقيلية وسلفيت في بقية المناطق مما يؤدي إلى آثار مدمرة لمصادر رزق الفلسطينيين.

يتضمن هذا التقرير ملخصا للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، ووصفا ملخصا لسجل الأمم المتحدة للأضرار والذي أعدّ تنفيذا لقرار الجمعية العمومية A/RES/ES-10/17(2007) القاضي بتسجيل الأضرار الناجمة عن بناء الجدار.

الجزء الأول
تحليل أثر مسار الجدار على الوضع الإنساني:

أقرّ مجلس الوزراء الإسرائيلي المصغر مسارات مختلفة للجدار منذ البدء ببنائه. وقد نشرت خريطة المسار الحالي على الموقع الإلكتروني لوزارة الدفاع في نيسان 2006[6].

يجمع الجدار ما بين تجزئة الضفة الغربية، من خلال إيجاد جيوب معزولة من التجمعات السكانية والأراضي الفلسطينية المفصولة عن بعضها البعض، وعن بقية أنحاء الضفة الغربية أيضا. ويتم التحكم بحرية تنقل ومرور الفلسطينيين عن طريق البوابات والتصاريح أو توجيههم إلى قنوات "نسيج الحياة" التي ابتدعت وطوّرت على أيدي السلطات الإسرائيلية من طرق ثانوية وأنفاق وعبّارات، لإعادة الربط بين التجمعات الفلسطينية المعزولة. إن هذه المعيقات المادية والبيروقراطية تزيد من صعوبة نظام الإغلاق والحواجز العسكرية لدرجة أنها تعيق الفلسطينيين وتحول دون حصولهم على الخدمات الضرورية ووصولهم إلى أماكن العمل.

وتسبب مقاطع الجدار التي بنيت شمالي الضفة الغربية صعوبة بيروقراطية وجغرافية لمئات الآلاف من الفلسطينيين.

في تشرين الأول من عام 2003، تم الإعلان عن المنطقة الواقعة بين الجدار والخط الأخضر منطقة مغلقة بأمر عسكري، واستحداث نظام تصاريح وبوابات، وبذلك عزل بالفعل ما يقرب من 10 آلاف فلسطيني يعيشون في تلك المنطقة عن بقية أنحاء الضفة الغربية. هذا وتحتاج أغلبيتهم إلى تصاريح إقامة دائمة من السلطات العسكرية الإسرائيلية للاستمرار في العيش في منازلهم[7]. وكما هو موثق في تقارير سابقة صدرت عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة وعن وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين أن مراكز الخدمات الصحية والتعليمية تقع على الجانب الشرقي، أي الجانب الفلسطيني من الجدار، وبذلك يضطر الأطفال والمرضى والعمال إلى المرور عبر بوابات للوصول إلى مدارسهم ومرافقهم الصحية وأماكن عملهم وللحفاظ على روابطهم الأسرية والاجتماعية[8]. عند اكتمال الجدار، سيقع ما يقارب 35 ألف فلسطيني من الضفة الغربية بين الجدار والخط الأخضر.

أما عدد الفلسطينيين الذين يسكنون شرقي الجدار، والذين عزلوا عن مزارعهم ومراعيهم ومصادر مياههم الواقعة على الجانب الغربي منه، يفوق ذلك العدد بكثير.
تحتاج تلك المجموعة من الفلسطينيين، سكان شمالي الضفة الغربية، إلى تصاريح زيارة لاجتياز الجدار والوصول إلى مزارعهم وآبارهم الواقعة في المناطق المغلقة. وحسب عمليات مسح و مراقبة الجدار الخاصة بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة ووكالة وتشغيل

معلومات أساسية
حين اكتمال الجدار:

- سيمتد مسار الجدار لمسافة 723 كم، وهو أكثر من ضعفي طول خط فصل القوات لعام 1949 (الخط الأخضر)، يمتد ٪87 من طوله داخل الضفة الغربية(ومن ضمنها القدس الشرقية).
- سيعزل الجدار ما يقارب ٪9.8 من أراضي الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية والأراضي الحرام.
- سيتواجد بين الجدار والخط الأخضر ما يقارب 385 ألف مستوطن موزعين على 80 مستوطنة.
- سيبقى ما يقارب 35 ألف مواطن فلسطيني من سكان الضفة الغربية معزولين بين الجدار والخط الأخضر، إضافة إلى ما يقارب 250 ألف مواطن من القدس الشرقية.
- سيحيط الجدار من ثلاث جهات بما يقارب 125 ألف فلسطيني يقطنون في 28 تجمعا سكانيا.
- سيحيط الجدار من الجهات الأربع بما يقارب 26 ألف مواطن فلسطيني يقطنون في ثمانية تجمعات سكانية ، ويربطهم ببقية أنحاء الضفة الغربية إما نفق أو طريق وحيد.

اللاجئين الفلسطينيين، فإن أقل من ٪20 ممن كانوا يزرعون أراضيهم قبل اكتمال الجدار في تلك المناطق، يحصلون الآن على تصاريح[9].

وإن حصلوا على تلك التصاريح، فإنها لا تصدر دائما للشخص الأكثر ملائمة. وبذلك تسمح لأفراد الأسرة الأكبر سنا والغير قادرين على إنجاز الأعمال بشكل ناجع بالعمل، بينما يبقى أعضاء الأسرة الأكثر قدرة والأحدث سنا في البيت بلا أي عمل.

بالنسبة للأقلية التي تمنح التصاريح، يكون العبور عادة من خلال عدد محدود من البوابات المعينة ويوجد حاليا على امتداد الجدار 66 بوابة تفتح بشكل يومي أو أسبوعي أو في مواسم محددة (أنظر جدول ص. 9).

يلعب التوزيع غير المنتظم لتلك البوابات التي تحد الحركة، وعدم انتظام ساعات فتحها دورا خطيرا من حيث تقليص الفترة الزمنية المتاحة لممارسة العمل الزراعي ويلقي بظلاله السلبية على مصادر دخل المجتمعات الريفية.

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية – الأمم المتحدة

خريطة تبين مسار الجدار المتوقع في الضفة الغربية

تموز 2008

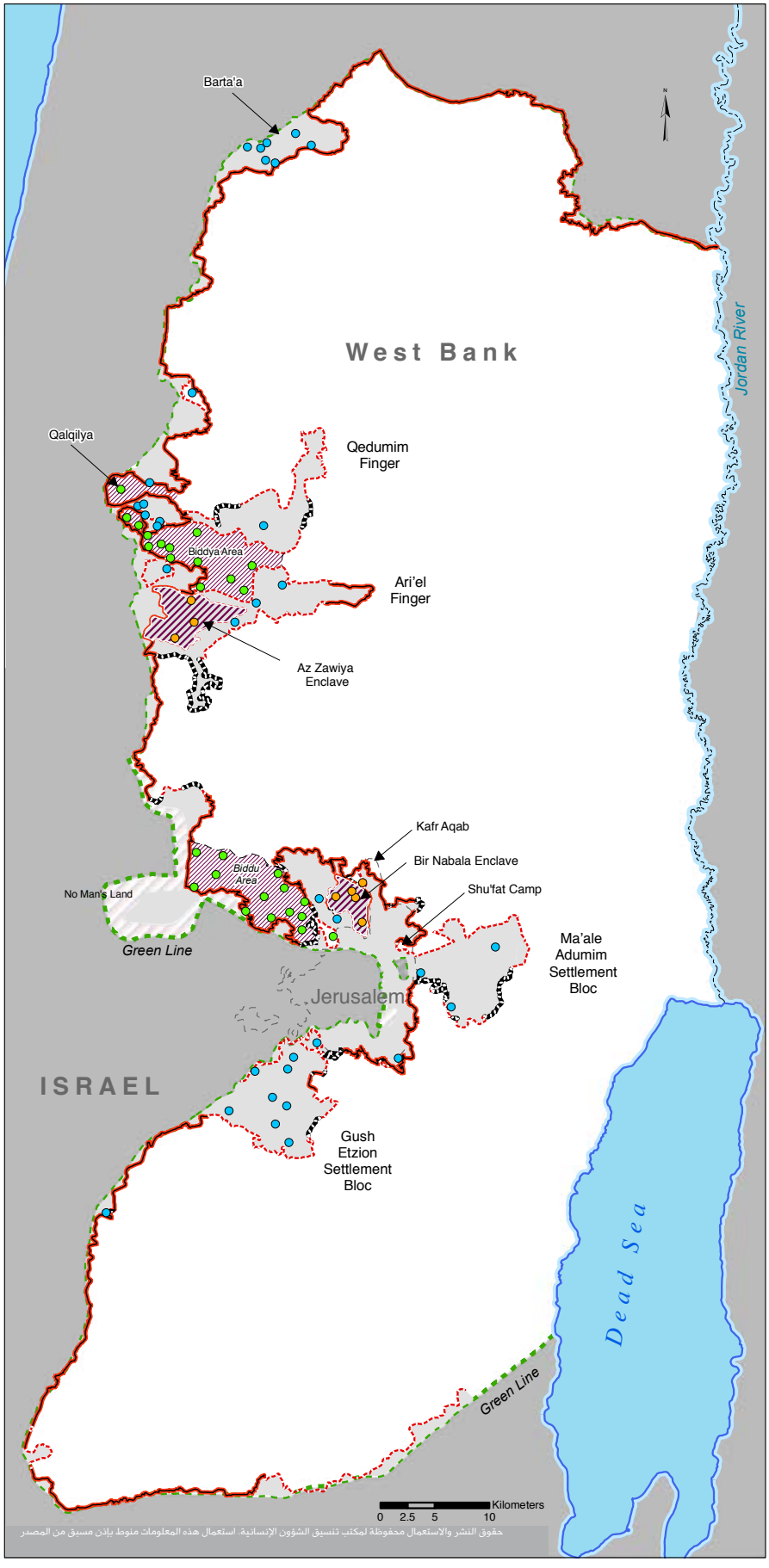

حقوق النشر والاستعمال محفوظة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. استعمال هذه المعلومات منوط بإذن مسبق من المصدر

المناطق المتضررة

سيمتد مسار الجدار لمسافة 723 كم، وهو أكثر من ضعفي طول خط فصل القوات لعام 1949 (الخط الأخضر)، بين الضفة الغربية وإسرائيل.

يصل إجمالي المساحة الواقعة بين الجدار والخط الأخضر إلى 9.8٪ من مساحة الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية والأرض الحرام.

عند اكتمال الجدار، سيكون 13٪ منه تقريبا مبنيا على امتداد الخط الأخضر في إسرائيل و87٪ منه في الضفة الغربية.

السكان المتضررون

في حال اكتمال بناء الجدار على أساس المسار الحالي:

سيتواجد ما يقارب 35 ألف فلسطيني من حملة بطاقة هوية الضفة الغربية من 35 تجمعا سكانيا بين الجدار والخط الأخضر.

سيتواجد القسم الأكبر مما يقارب 250 ألف فلسطيني من حملة بطاقة هوية القدس الشرقية بين الخط الأخضر والجدار بينما تصبح بعض التجمعات السكانية الفلسطينية الواقعة داخل حدود بلدية القدس الحالية (كفر عقب ومخيم شعفاط) معزولة عن القدس الشرقية بفعل الجدار.

سيحيط الجدار من ثلاثة جهات بما يقارب 125 ألف فلسطيني ينتمون إلى 28 تجمع سكاني، مناطق بديا وبدّو ومدينة قلقيلية.

سيحيط الجدار من الجهات الأربع بما يقارب 26 ألف فلسطيني من ثمانية تجمعات سكانية واضعا إياهم في جيوب (الزاوية وبير نبالا) ويربطهم ببقية أنحاء الضفة الغربية نفق أو طريق وحيد.

مسار الجدار:

- أكمل
- قيد البناء
- مخطط له

رسم الخرائط ومواضيع الجدار: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة - كانون أول 2007

قاعدة المعلومات: وزارة التخطيط الفلسطينية (2000) تعديل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (2006)

لمزيد من المعلومات أو للتعليق: http://www.ochaopt.org

هاتف: 9962-582 (02) 972+

دير الغصون، بوابة 623، تصوير مارك جويلارد

سيؤثر بناء الجدار، كما هو مخطط له، سلبا على بعض الأراضي الأكثر إنتاجية وعلى مصادر المياه في الضفة الغربية. ففي الشمال، سيفتت "أصابع" قدوميم وأرئيل محافظة قلقيلية مما يزيد الوضع الاقتصادي المتدهور سوءا، ويزيد من تعقيد المشكلات التي تعاني منها المجتمعات الزراعية مثل قرية جيّوس.

لأصابع قدوميم وأرئيل تأثيرا خطيرا على محافظة سلفيت أيضا، فمن شأنهما أن يمزقا تواصلها الجغرافي ويقسّما المنطقة إلى ثلاث جيوب منفصلة، جيب في الشمال، وآخر في الوسط وثالث في الجنوب، إضافة إلى وجود تجمعات سكانية أخرى محاطة بالجدار من ثلاثة جوانب (منطقة بديا)، أو من أربعة جوانب (جيب الزاوية).

وفي وسط الضفة الغربية، سيعزل الجدار في حال اكتمال بنائه قرى الضفة الغربية المجاورة للقدس، كتلك الكائنة في جيب دير بلوط – والتي ارتبطت في السابق بالقدس الشرقية بصلات وثيقة. أما التجمعات السكانية الفلسطينية المكتظة الواقعة في إطار حدود القدس، فهي أيضا مفصولة بالفعل عن المدينة، حيث يضطر السكان لعبور نقاط التفتيش من أجل لحصول على الخدمات التي تحق لهم.

في حال اكتمال بناء الجدار حول كتلة معاليه أدوميم الاستيطانية، ستفصل القدس الشرقية بشكل فعلي عن بقية الضفة الغربية، وكما هو موثق في تقارير سابقة أصدرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة حول الجدار أن ذلك سيفرض المزيد من القيود التي تحول دون وصول الفلسطينيين إلى أماكن عملهم، وإلى المراكز الصحية والتعليمية والخدمات الأخرى وأماكن العبادة[10].

إلى الجنوب، نرى أن الجدار صار يفصل بيت لحم عن مدينة القدس التي تربطها بها علاقات تاريخية ودينية واجتماعية واقتصادية وثيقة. ومن شأن بناء الجدار حول كتلة غوش عتصيون الاستيطانية أن يمزق التواصل الجغرافي لبيت لحم، و أن يحد من نموها الطبيعي، كما أنه يفصل المدينة عن أراضيها الزراعية المحيطة التي تتكون من تسعة تجمعات سكانية فلسطينية مأهولة بحوالي 22,000 نسمة، والذين سيعانون من القيود على حريتهم في الوصول إلى الخدمات المتوفرة في بيت لحم كالأسواق، والخدمات الصحية والتعليم العالي.

جدول بوابات الجدار من الشمال إلى الجنوب:

المنطقة	اسم البوابة	مكانتها
جنين	المطلّة	موسمي أسبوعي
جنين	جلبون جنوب	موسمي
جنين	فقوعة شرق	موسمي
جنين	فقوعة شمال	موسمي
جنين	باب عربونة	موسمي
جنين	الطيبة غرب	موسمي أسبوعي
جنين	عانين	موسمي أسبوعي
جنين	العراقة شمال	موسمي
جنين	طورا	منطقة مغلقة، تجمع سكاني، حاجز عسكري
جنين	ريحان برطعة	منطقة مغلقة، تجمع سكاني، حاجز عسكري
جنين	ظهر العبد	موسمي أسبوعي
طولكرم	قفين	موسمي أسبوعي
طولكرم	نزلة عيسى شمال	موسمي أسبوعي
طولكرم	نزلة عيسى جنوب	منطقة مغلقة، تجمع سكاني، حاجز عسكري
طولكرم	زيتا جنوب	موسمي أسبوعي
طولكرم	عتيل	زراعي
طولكرم	دير الغصون	زراعي
طولكرم	شويكة	زراعي
طولكرم	فرعون	موسمي
طولكرم	جبارة	منطقة مغلقة، تجمع سكاني، حاجز عسكري
طولكرم	سلعيت	زراعي
قلقيلية	فلامية شمال	زراعي
قلقيلية	جيوس شمال	زراعي
قلقيلية	جيوس جنوب	زراعي
قلقيلية	النبي الياس	موسمي
قلقيلية	زوفين	منطقة مغلقة، تجمع سكاني، حاجز عسكري
قلقيلية	جلجوليا	منطقة مغلقة، تجمع سكاني، حاجز عسكري
قلقيلية	عسلة	زراعي
قلقيلية	كفر ثلث	موسمي
قلقيلية	راس عطية	منطقة مغلقة، تجمع سكاني، حاجز عسكري
قلقيلية	حبلة	زراعي
قلقيلية	عزبة سلمان شمال	زراعي

المنطقة	اسم البوابة	مكانتها
قلقيلية	عزبة سلمان جنوب	زراعي
قلقيلية	عزّون عتمة	منطقة مغلقة، تجمع سكاني، حاجز عسكري
قلقيلية	بيت إمين	موسمي
سلفيت	مسحة شمال	موسمي
سلفيت	مسحة غرب	موسمي
سلفيت	الزاوية	موسمي
سلفيت	بوابة سلفيت غرب	تنسيق مسبق
سلفيت	بوابة سلفيت	تنسيق مسبق
سلفيت	بوابة سلفيت شرق	تنسيق مسبق
رام الله	رنتيس	تنسيق مسبق
رام الله	خربة دسرة	تنسيق مسبق
رام الله	بدرس	تنسيق مسبق
رام الله	بلعين	24 ساعة
رام الله	كريات سفر	تنسيق مسبق
رام الله	صفّا	تنسيق مسبق
رام الله	بيت سيرة	تنسيق مسبق
رام الله	بيت نوبا	تنسيق مسبق
القدس	بيت سوريك	تنسيق مسبق
القدس	أبو لحام شمال	تنسيق مسبق
القدس	أبو لحام جنوب	تنسيق مسبق
القدس	بيت سوريك	تنسيق مسبق
القدس	هار صموئيل	تنسيق مسبق
القدس	جيفعون ههاداشا	تنسيق مسبق
القدس	بيت إكسا	تنسيق مسبق
القدس	الجيب	تنسيق مسبق
القدس	جبع	تنسيق مسبق
القدس	حزما	تنسيق مسبق
الخليل	خربة الدير	تنسيق مسبق
الخليل	ترقوميا	تنسيق مسبق
الخليل	إذنا	تنسيق مسبق
الخليل	دير سامت	تنسيق مسبق
الخليل	بيت عوّا	تنسيق مسبق
الخليل	دير العسل	تنسيق مسبق
الخليل	الرماضين	تنسيق مسبق

تصنيف	وصف	عدد
منطقة مغلقة، تجمع سكاني، حاجز عسكري	صممت أساسا للسماح لسكان المناطق المغلقة بالوصول إلى الضفة الغربية والخدمات الضرورية، مدارس الخ. تفتح نهارا وتغلق ليلا ويمكن أن يستخدمها المزارعين الحائزين على تصريح زيارة للوصول إلى أراضيهم في المناطق المغلقة.	8
زراعي	تفتح يوميا لمدة ساعة صباحا، وظهرا، وبعد الظهر للسماح للمزارعين الحاملين تصاريح دخول سارية المفعول بالوصول إلى أراضيهم في المناطق المغلقة. يسمح لأقلية من حملة التصاريح بالمكوث ليلا ولا يسمح بذلك للرعاة.	11
موسمي، أسبوعي	يفتح بشكل موسمي. عادة في موسم قطف الزيتون فقط للسماح للمزارعين بالوصول إلى حقولهم ومن يوم إلى ثلاث أيام أسبوعيا على مدار العام للسماح للمزارعين بالحراثة والعناية بحقولهم.	7
موسمي	تفتح فقط خلال موسم قطف الزيتون بين تشرين أول و كانون أول ومن أسبوع واحد إلى ثلاثة أسابيع.	12
تنسيق مسبق	لا يسمح بالمرور بشكل مستقل بحيازة التصاريح فقط. بل حسب بطاقة الهوية وحسب قائمة يسمح لمن عليها بالعبور دون غيرهم. تفتح البوابات من خلال تنسيق مسبق مع مكتب تنسيق المنطقة. عادة ما يكون ذلك موسميا وأحيانا لعدة أيام	27
غير ذلك	تفتح بوابة بلعين لمدة 24 ساعة بعد صدور قرار من محكمة العدل العليا الإسرائيلية بذلك.	1
المجموع		66

الجزء الثاني
محافظة سلفيت ومدينة قلقيلية

محافظة سلفيت

في نيسان 2006، أقرت حكومة إسرائيل مسارا معدلا للجدار، والذي في حال اكتماله سيؤدي إلى تجزئة متزايدة لمحافظة سلفيت تنضوي على تهديدات جدية لاقتصادها الزراعي.
لقد جزأت المستوطنات الإسرائيلية ونظام الإغلاق سكان محافظة سلفيت الفلسطينيين (العقبات المادية التي توضع في الطرقات لإعاقة حرية الحركة الفلسطينيين)، موفرة بذلك الحماية للإسرائيليين الذين يسكنون هذه المستوطنات.

لقد وضعت السلطات الإسرائيلية يدها على ما يقارب ٪12 من أراضي محافظة سلفيت وخصصتها لبناء 13 مستوطنة سكنية، ومنطقتين صناعيتين، وقاعدة عسكرية ومحجر. كما أعلنت عن ٪10 أخرى من مساحة المحافظة كمنقطة إطلاق نار للتدريب العسكري.

أدت الإغلاقات إلى تحوّل شبكة الطرق الرئيسية في المحافظة تدريجيا إلى طرق لاستخدام الإسرائيليين حصريا، على سبيل المثال، أغلق الطريق رقم 4775 الذي يربط مدينة سلفيت ببقية قرى المحافظة على يد جيش الدفاع الإسرائيلي بشكل كامل، ثم حولوه إلى طريق يستخدمها الإسرائيليين دون غيرهم. وقد أدى هذا المنع لدفع سكان معظم قرى المحافظة إلى التنقل عبر طرق بعيدة ملتوية، وعبور حاجز تفتيش مجهز بالجنود لكي يصلوا إلى مدينة سلفيت[11].

وبشكل عام، فقد أدى تناقص مساحات الأرض المتوفرة، وتشديد القيود على حرية الحركة إلى تدهور الظروف المعيشية. أضف إلى ذلك أن بناء المستوطنات والمناطق الصناعية يهدد مصادر المياه الجوفية في سلفيت بخطر التلوث. السبب الرئيسي لذلك، هو التدفق المستمر لمياه المستوطنات العادمة باتجاه وعبر القرى الفلسطينية المجاورة. على سبيل المثال، يتدفق من مستوطنة أرئيل، أكثر من 2 مليون متر مكعب من المياه العادمة غير المعالجة بشكل منتظم إلى وادي المطوي الواقع غرب مدينة سلفيت.

سيربط "إصبع أرئيل"، وهو عبارة عن ممر بطول 22 كم داخل الضفة الغربية، مستوطنة أرئيل ببقية مستوطنات المنطقة وبإسرائيل. ممرّ آخر يقع في الجزء الشمالي من المحافظة ويعرف باسم "إصبع قيدوميم"، الذي سيربط كتلة شومرون الاستيطانية وقيدوميم نفسها بإسرائيل، مقتطعا بذلك جزءا لا بأس به من سلفيت. وبشكل إجمالي، سيتم عزل ما يقرب من 100 كم مربع أي ما يقارب نصف مساحة أراضي المحافظة لتصبح معزولة تماما على الجانب الإسرائيلي من الجدار، وبذلك لن يعود التواصل الجغرافي للمحافظة قائما، بينما ستقسم أراضيها إلى ثلاثة جيوب منفصلة: شمالا، جنوبا وغربا دون الاكتراث بحرية الوصول إلى الأرض ومصادر المياه والأسواق.

في رده على شكوى قدمت إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية ضد مسار الجدار حول مستوطنة أرئيل، قال المدعي العام للدولة: لقد أخذ تصميم مسار الجدار بالحسبان خططا ما زالت غير مقرة، لتوسيع مستوطنة أرييل جنوبا على أراضي الضفة الغربية التي ستصبح على الجانب الإسرائيلي من الجدار[12].

وفي رأيها الاستشاري، حذرت محكمة العدل الدولية من الآثار القانونية التي ستنجم عن تحديد مسار الجدار لاعتبارات غير الاعتبارات الأمنية، وإنما لتسهيل توسع المستوطنات:

"وفي حين تسجل المحكمة التأكيدات التي قدمتها إسرائيل بأن إنشاء الجدار لا يرتقي إلى الضمّ، وأن الجدار ذو طبيعة مؤقتة (انظر الفقرة 116 أعلاه)، إلا أنها لا تستطيع أن تحتفظ بموقف غير مبال إزاء بعض المخاوف التي تم الإعراب عنها، فأن المسار الذي يتخذه الجدار سوف يقرر مسبقا الحدود المستقبلية بين إسرائيل وفلسطين، والخشية هنا، أن تقوم إسرائيل بدمج المستوطنات وسبل الوصول إليها بالجدار. وتعتبر المحكمة أن إنشاء الجدار وما يرتبط به من نظام يخلق "أمرا واقعا" على الأرض، ومن المحتمل أن يصبح حالة دائمة، وفي تلك الحالة، وبالرغم من التوصيف الرسمي الذي قدمته إسرائيل للجدار إلا أن ذلك يعادل الضم بالأمر الواقع[13]".

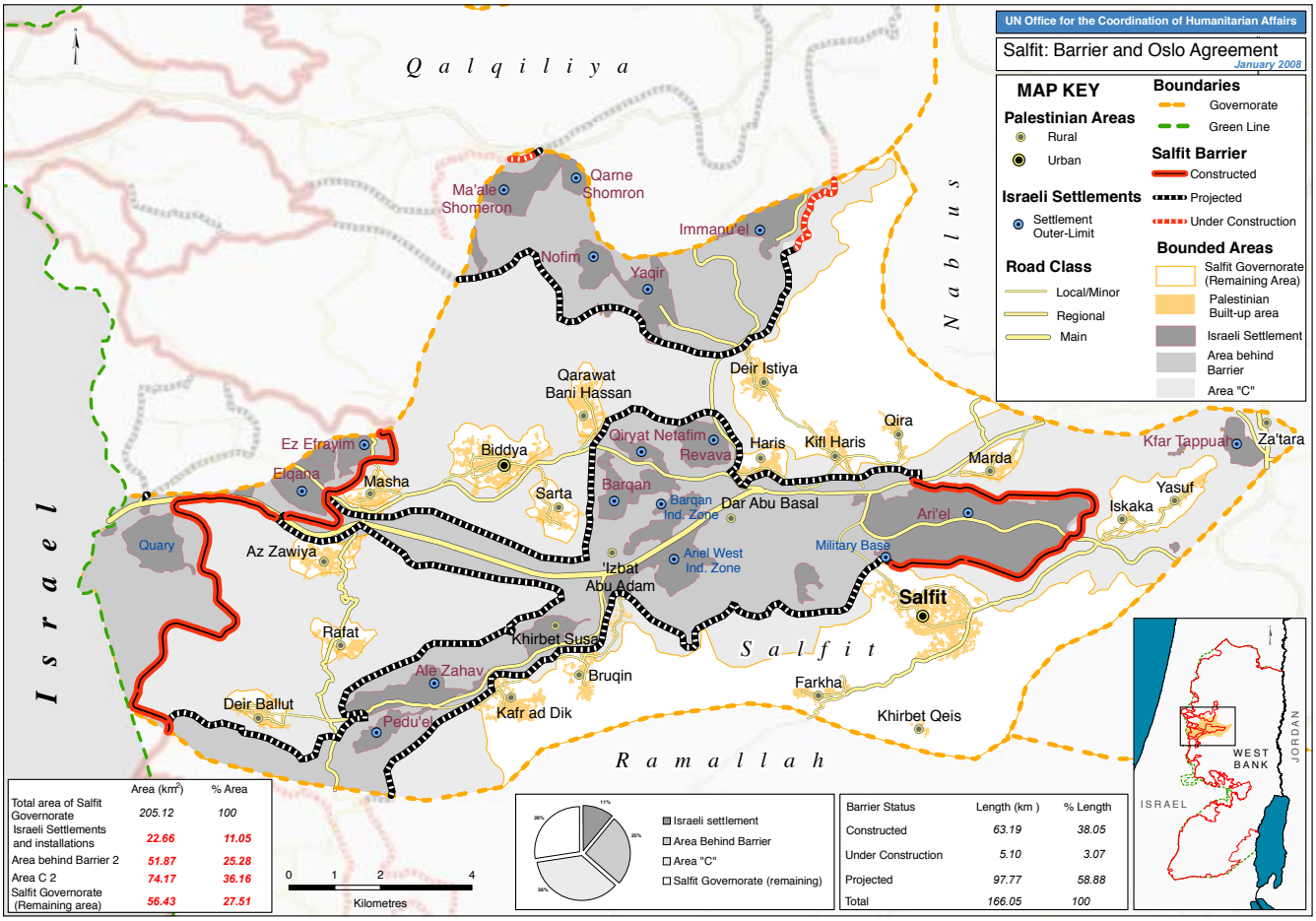

	Area (km²)	% Area
Total area of Salfit Governorate	205.12	100
Israeli Settlements and installations	22.66	11.05
Area behind Barrier 2	51.87	25.28
Area C 2	74.17	36.16
Salfit Governorate (Remaining area)	56.43	27.51

Barrier Status	Length (km)	% Length
Constructed	63.19	38.05
Under Construction	5.10	3.07
Projected	97.77	58.88
Total	166.05	100

مدينة قلقيلية

منذ أن اكتمل بناء الجدار حولها في منتصف عام 2003، أحيطت مدينة قلقيلية من الشمال والغرب والجنوب بجدار إسمنتي ونظام سياج إلكتروني وخنادق وطرق لتسيير الدوريات. يسمح بدخول المدينة والخروج منها فقط عبر فتحة ضيقة تشبه عنق الزجاجة تقع على الجانب الشرقي من المدينة وعبر ممر سفلي،"نسيج الحياة"، قامت حكومة إسرائيل بتشييده تحت طريق رقم 55 لإعادة ربط المدينة جنوبا بالتجمعات السكانية التي عزلها الجدار.

لقد ألقى الجدار بنتائجه السلبية على ظروف السكان المعيشية، وبشكل أساسي على المجموعتين، المجموعة الأولى تتكون ممن يملكون الأرض الواقعة حاليا في المنطقة المغلقة بين الجدار والخط الأخضر أو من كانوا يعملون بها، فحرية وصولهم إلى الأرض مقيدة من خلال نظام التصاريح والبوابات الموضحة في هذا التقرير. وتتكون المجموعة الثانية من العمال الذين كانوا يعملون في إسرائيل بشكل غير رسمي فيما مضى، تحديدا عمال البناء، الذين فقدوا حرية الوصول إلى أماكن عملهم[14].

لقد تدهور الوضع الاقتصادي في قلقيلية بشكل أسوأ منذ شهر تموز 2007 عندما أقامت إسرائيل حاجزي تفتيش دائمين على مدخل المدينة. حيث يقع حاجز التفتيش التابع لمكتب الارتباط والتنسيق على المدخل الرئيسي شرقي المدينة، بينما يقع الحاجز الثاني بالقرب من قرية عزبة جلعود، جنوب ممر النفق. ويقوم الجنود المتواجدون على الحاجزين بتسجيل معظم الداخلين إلى قلقيلية، كما يقومون بفحص المركبات والأمتعة بشكل عشوائي، مما يؤدي إلى صفوف طويلة من المركبات، يفرض عليها الانتظار لفترة تتراوح بين 10 إلى 30 دقيقة[15]. وفي الوقت الحالي تمنع الشاحنات التي تحمل لوحات تسجيل إسرائيلية من دخول قلقيلية، ويضطر الفلسطينيون من حاملي الجنسية الإسرائيلية إلى ترك مركباتهم خارج المدينة ودخولها سيرا على الأقدام. ويلجأ الناس إلى استعمال نظام "ظهر إلى ظهر"، حيث يتم تفريغ السلع من الشاحنات التي تحمل لوحات تسجيل إسرائيلية في منطقة قريبة من مكتب الارتباط ومن ثم يتم تحميلها في شاحنات تحمل لوحات تسجيل فلسطينية.

لقد أدت هذه الإجراءات إلى آثار سلبية على النشاطات الاقتصادية في المدينة، وبشكل خاص النشاطات التجارية. انخفض عدد الفلسطينيين من حاملي الجنسية الإسرائيلية، الذين يتسوقون الآن في المدينة من 50٪ من مجموع الزبائن إلى 10٪ وذلك منذ تموز 2007[16]. ارتفعت أسعار البضائع المستوردة من إسرائيل بسبب نظام "ظهر إلى ظهر". إضافة إلى ذلك، توقف التجار من القرى المجاورة عن الشراء من تجار الجملة في قلقيلية واتجهوا للشراء من موزعين في نابلس وقرية بيتا.

ونظرا للانخفاض الكبير في العائدات، تتعرض النشاطات التجارية إلى حالة من الانحسار كما يتجه بعض أصحاب الأعمال إلى ممارسة نشاطات تجارية تحتاج إلى رأسمال أقل، أو قد تغلق أبوابها بالكامل. تشير تقديرات غرفة التجارة أن ما يقارب 750 منشأة من أصل 5 آلاف منشأة عاملة في محافظة قلقيلية قد أغلقت أبوابها منذ تموز 2007 ، ومن الجدير ذكره أن معظمها كان يتخذ من مدينة قلقيلية مقرا له.

يؤثر الجدار على النشاطات الاقتصادية والتجارية في المجتمعات الواقعة على مساره، أوتشا 2007

الجزء الثالث
تقييد حرية الوصول إلى الأرض

حالة قرية جيّوس

قرية جيّوس هي قرية زراعية، ويبلغ عدد سكانها 3,500 نسمة. تقع قرية جيّوس في محافظة قلقيلية في شمالي الضفة الغربية، وبالإضافة إلى زراعة الزيتون، تسمح آبار المياه الجوفية الستة الكائنة في القرية بالزراعة المكثفة التي تعتمد على الري. زرعت محاصيل البندورة، والخيار والفاصوليا والفلفل الحلو بكميات كبيرة في دفيئات، كما ازدهرت بساتين الحمضيات والافوكادو والجوافة. كانت هذه المحاصيل فيما مضى تصدّر إلى إسرائيل وإلى العالم العربي وكذلك إلى الأسواق المحلية في نابلس ورام اللّه. لقد سمح قرب القرية من الخط الأخضر لسكانها بالعمل في إسرائيل، لكن في الأعوام الأخيرة، تزايدت صعوبة الوصول إلى سوق العمل الإسرائيلي كما ازدادت القيود على حرية الحركة والتنقل داخل الضفة الغربية، مما أدى إلى تزايد الاعتماد على الزراعة كمهنة أساسية أو كمصدر دخل إضافي.

ابتدأ بناء الجدار حول قرية جيّوس في تشرين الأول عام 2002 وانتهى العمل به في آب 2003، مما أدى إلى اقتلاع 4 آلاف شجرة زيتون وحمضيات. ويعتبر مسار الجدار في تلك المنطقة من أكثر المقاطع تعرجا في شمالي الضفة الغربية، حيث ينحرف عن الخط الأخضر بمقدار 6 كم تقريبا ويبعد في بعض المناطق عدة أمتار فقط عن منازل القرية. عزل الجدار الجزء الأكبر من أراضي القرية الزراعية، أي ما يقارب 8,600 دونم[17] . حيث تحتوي هذه الأراضي على 25 ألف شجرة فواكه وزيتون وستة آبار مياه جوفية تستخدم للري بالإضافة إلى كافة دفيئات القرية. لقد ألقى ذلك بأثره على مئات العائلات حيث حجب عنهم مصدر أرزاقهم وحرية تنقلهم.

النظام المرتبط بالجدار: التصاريح

في شمالي الضفة الغربية، أعلنت الأراضي الواقعة بين الجدار والخط الأخضر مناطق مغلقة حسب الأمر العسكري الصادر في تشرين الأول عام 2003. أما التجمعات السكانية الفلسطينية التي تملك أراض على الجانب الغربي من الجدار، على كل من تجاوز الثانية عشرة من العمر، الحصول على تصريح زيارة لدخول المنطقة المغلقة. تعتبر جيّوس إحدى التجمعات السكانية الأكثر تضررا من هذا الأمر، ففي 19 تشرين الأول 2003، قام مكتب الارتباط والتنسيق التابع للإدارة المدنية الإسرائيلية بتوزيع تصاريح على التجمعات السكانية المتضررة، خصّصت من بينها 630 تصريح، لمدة ثلاثة أشهر، لبلدية جيّوس. اتسم توزيع مكتب الارتباط والتنسيق لهذه التصاريح بالعشوائية: فبالإضافة إلى أصحاب الأراضي والعمال المتضررين الذين لا يملكون أرضا، أصدرت، طبقا للتعليمات الجديدة، تصاريح لسكان متوفين وبعض المهاجرين والأطفال الذين لا يحتاجون إلى تصاريح عمل. وبعكس ذلك، منع مائة مواطن من أصحاب الأراضي، من بينهم 30 مواطن من أصحاب الدفيئات، من الحصول على تصاريح على خلفية أمنية.

مسار الجدار ومستوطنة زوفين

في عام 1989، أقيمت مستوطنة زوفين على أراض تابعة لقرية جيّوس. بالرغم من كونها تجمعا سكانيا ريفيا يضم ألف نسمة، إلا أن الحدود الجغرافية لمنطقة زوفين تبلغ 2,000 دونم، ويبلغ هذا الرقم عشرة أضعاف مساحة المنطقة المأهولة. ومن المخطط له إقامة مستوطنة ملحقه بها تدعى نوفي زوفين على مساحة تبعد 700 متر إلى الشمال من المنطقة المأهولة حاليا، وعلى أراضي جيّوس التي فصلها الجدار. وعلى حد تعبير منظمتي بتسيلم وبيمكوم الإسرائيليتين، "الاعتبار الأساسي الذي حكم تحديد مسار الجدار حول زوفين هو الإبقاء على مساحة من الأرض تتسع لتنفيذ خطط توسيع المستوطنات عليها وبناء منطقة صناعية مجاورة على الجانب الإسرائيلي من الجدار"[18].

في حزيران 2006، وفي معرض ردها على شكوى رفعت لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية، اعترفت الدولة أن الخطط لإقامة منطقة صناعية تابعة لزوفين أخذت بعين الاعتبار أثناء تخطيط مسار الجدار. وأمرت المحكمة العليا بإعادة النظر في القاطع الجنوبي-الشرقي لمسار الجدار الحالي والذي يؤثر على أراض تابعة لقرى عزّون والنبي الياس. وفي قرار منفصل، وفي معرض ردود على دعاوى قدمتها منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية (ACRI) باسم أهالي جيّوس وتجمعات سكانية أخرى بين العامين 2003 و2005، أمرت المحكمة بإعادة النظر في مسار الجدار حول جيّوس.

بتاريخ 1 حزيران 2008، أصدر جيش الدفاع الإسرائيلي خريطة وأوصى بمراجعة مسار الجدار في منطقة زوفين الكبرى. وتعيد الخريطة أراض إلى عزون والنبي الياس لكن لا تعيد رسم مسار الجدار بكامله إلى الخط الأخضر كما طلبت منظمة ((ACRI وأهالي قرية جيّوس، وبدلا من ذلك، سيعاد ما يقارب 2,500 دونم من أصل 8,600 دونم المعزولة حاليا، إلى أصحابها من أهالي جيّوس. لا تشمل إعادة النظر منطقتي المروج والسطوه التي تعتبر من أكثر الأراضي الزراعية خصوبة لإنتاج الفواكه والخضار حيث توجد فيها الآبار الجوفية وغالبية الدفيئات الزراعية. من شأن إعادة رسم مسار الجدار، أن يؤدي إلى اقتلاع المزيد من الأشجار لتضاف إلى الأشجار التي دمرت خلال البناء الأصلي في العام 2002.

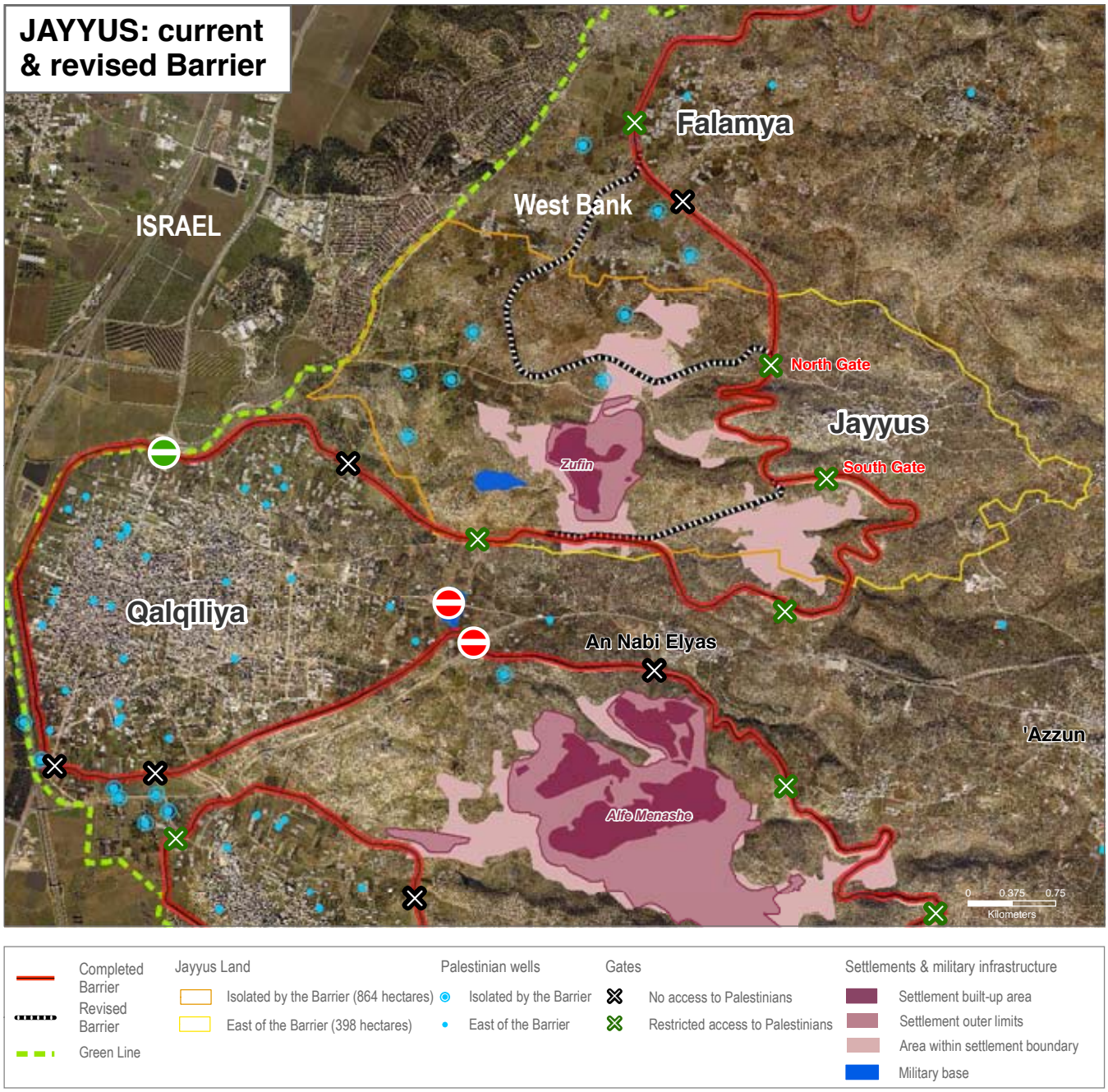

لقد كان توزيع التصاريح الغير مجد إجراءا وحيدا من نوعه. ففي بداية عام 2004، تغيرت السياسات. فأصبح يتوجب على كافة الفلسطينيين غير المقيمين الذين يحتاجون لدخول المنطقة المغلقة التقدم بطلب تجديد عند انتهاء مفعول التصريح الحالي[19]. وقد أصبحت المتطلبات أكثر تشددا: بالإضافة إلى تلبية كافة الشروط الأمنية الضرورية لكافة التصاريح التي تصدرها إسرائيل، يجب على المتقدمين أن يبرزوا نسخا عن بطاقة الهوية الشخصية والتصاريح سارية المفعول، بالإضافة إلى إثبات علاقة بالأرض الموجودة في المنطقة المغلقة، الأمر الذي يتطلب تقديم وثائق صالحة لإثبات ملكية الأرض والوثائق الضريبية الخاصة بها، أي الطابو أو إخراج قيد/مالية والتي لا يمكن الحصول عليها بسهولة. كما يطلب منهم اصطحاب خريطة للأرض ذات العلاقة وكل من شهادات الإرث وإثبات على أن الأرض لم يتم بيعها وأنها ما زالت ملكية المتقدم بالطلب.

أما المزارعون الذين يستأجرون الأراضي، والعمال من غير أصحاب الملكية، فيتعرضون لعقوبات أكثر من غيرهم فحسب النظام القائم، تقع مسؤولية توفير إثباتات ملكية الأرض الغير متوفرة لهم. وكما فصلنا في تقارير سابقة صدرت عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في العام 2005، فإن الأزواج أو الزوجات والأقارب من الدرجة الثانية مثل العم وأولاد العم والأحفاد ترفض تصاريحهم بشكل متزايد لأسباب لا علاقة للأرض بها[20].

وفي بداية عام 2007، أجرى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ووكالة الغوث دراسة لمراقبة الجدار، وتضمنت الدراسة 52 تجمعا سكانيا ذوي أراض معزولة في المنطقة المغلقة. ذكر ممثلو القرى أن نسبة من حصلوا على تصاريح من بين الذين كانوا يعملون في

الأراضي في المناطق المغلقة ما قبل اكتمال الجدار –سواء بدوام كامل أو موسمي– أقل من ٪20[21]. وفي ظل هذه القيود التي تحكم منح التصاريح، لا يعتبر توزيعها منتظما فبعض العائلات تحصل على أكثر من تصريح، بينما تحصل عائلات أخرى على تصريح واحد فقط – ولا يصدر التصريح بالضرورة لفرد الأسرة الأكثر قدرة على العمل– وتبقى العديد من الأسر بلا أي تصاريح.

وكما أشار رئيس بلدية جيّوس أنه بتاريخ 2 حزيران 2008، بلغ مجموع عدد التصاريح سارية المفعول في قريته 168 تصريحا بالمقارنة مع 250 تصريح في شباط 2007 و630 تصريح في تشرين الأول 2003، كما يوجد 350 أسرة لم تحصل على تصريح واحد.

بالإضافة إلى الأسباب الأمنية، التي لا تحمل عادة تفسيرا أوضح من ذلك، ترفض طلبات المتقدمين على أساس انعدام صلتهم بالأرض. ومؤخرا، رفضت طلبات من لا يمتلكون مساحة كافية[22]. ومن بين الذين رفضت طلباتهم بعض المزارعين الذين كانوا يحصلون على تصاريح في الماضي. فبينما كانت التصاريح صالحة لمدة عامين في السابق إلا أن التصاريح التي تصدر في الوقت الحاضر، لا تتعدى مدة صلاحية أطولها الستة أشهر.

تفتيش روتيني للمزارعين على بوابة الجدار الشمالية، مارك جويلارد كانون أول 2007

وبسبب القيمة الاقتصادية لموسم قطف الزيتون وطبيعته التي تعتمد على العمالة المكثفة، يصدر مكتب الارتباط تصاريح إضافية قصيرة الأمد لأعضاء الأسرة الممتدة. معظم العائلات في قرية جيّوس تزرع الأرض بأشجار الزيتون لأسباب اقتصادية وللاستخدام المنزلي. وحسب بلدية جيّوس، تقدم في موسم الزيتون لعام 2007، 419 شخص للحصول على تصاريح ومنح ما يقارب ٪25 منهم تصاريح صالحة لشهر واحد. وفي الأعوام الأخيرة، قام المتطوعون الإسرائيليون والدوليون بمساعدة الفلاحين خلال موسم قطف الزيتون لكن تناقص عدد مجموع الحاصلين على تصاريح لا يمكّنهم من تعويض النقص في الأيدي العاملة خلال بقية أيام السنة.

إثبات الميراث

تعتبر قضية إثبات الميراث عملية شائكة بسبب عدم الانسجام بين القانون الأردني والإسرائيلي الخاص بتسجيل الأسماء على وثائق الملكية. وكما هو مبين أدناه، يمكن لذلك أن يؤدي إلى عدم تطابق في الأسماء بين المالك الأصلي – حيث لم يتم ذكر اسم العشيرة طبقا للنظام الأردني– وورثة الأرض بعد عدة أجيال. وفي الواقع العملي، فإن معظم المزارعين الشبان في جيّوس ينتمون إلى الجيل الثالث من الورثة ولا يجمع بينهم وبين المالك الأصلي إلا اسم واحد فقط، مما يجعل عملية إثبات العلاقة العائلية بحامل وثيقة الملكية الأصلي، وبالتالي الحصول على تصريح، عملية متزايدة الصعوبة للمتقدمين من الشباب.

	الاسم الشخصي	اسم الوالد	اسم الجد	اسم العشيرة
المالك الأصلي	محمد	عمر	محمد	لا يوجد (النظام الأردني)
الابن	شريف	محمد	عمر	خالد (النظام الإسرائيلي
الحفيد	عزام	شريف	محمد	خالد
ابن الحفيد	شريف	عزام	شريف	خالد

دراسة حالة: أبو فتحي

أبو فتحي مزارع من قرية جيّوس، ولد في العام 1937 ويملك 25 دونم من الأراضي في المنطقة المغلقة. كان في الماضي يعتني بأشجار الزيتون ويزرع البطاطا وأنواع عدة من الفواكه والخضار في دفيئتين. كان ذلك مصدر رزقه وأسرته المكونة من سبع بنات وأربع أولاد، وقد ساعده العمل الزراعي أيضا على الاحتفاظ بملكية أرضه: ما يخشاه مزارعي جيّوس جميعا، هو مصادرة أراضيهم واعتبارها ملك دولة، ثم تخصيصها للتوسع الاستيطاني إن لم تفلح وتزرع.

يعاني أبو فتحي من حالة صحية متردية بعد خضوعه لعملية قلب مفتوح قبل بضع أعوام. ولا تتمتع زوجة أبو فتحي بصحة جيدة أيضا، ويضطر أبو فتحي أن يرافقها إلى نابلس لتلقي العلاج. لقد منع أولاده الأربعة دوما من الحصول على تصاريح ولا أحد منهم يعمل في الأرض في الوقت الراهن. قام أبو فتحي بتفكيك الدفيئات وانتقل إلى زراعة القمح، الذي لا يحتاج إلى الكثير من الأيدي العاملة. يقوم أبو فتحي بتشغيل مزارعين من حاملي التصاريح لمساعدته في موسم الحصاد. أبو فتحي الذي يتقدم في السن ويعاني من حالة صحية متدهورة، قلق دائما حول مقدرة أي من أبناءه على وراثة أرض العائلة.

بوابات الجدار تفشل في تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان

على امتداد 200 كم من الجدار، حيث يعمل نظام التصاريح والبوابات- في محافظات جنين، طولكرم وقلقيلية، يتمكن الفلسطينيون حاليا من الوصول إلى 38 بوابة. منها 19 بوابة تفتح بشكل يومي، و 19 أخرى تفتح لفترة محدودة أثناء موسم الزيتون أو لمدة يوم أو عدة أيام إضافية كل أسبوع على مدار العام. في الماضي، اعتاد مزارعو جيّوس على استخدام أكثر الطرق مباشر إما بواسطة المركبات، أو حيوانات العمل أو سيرا على الأقدام لكي يصلوا إلى أرضهم. لقد دمر الجدار الطرق الزراعية التقليدية مطيلا من الوقت والمسافة التي يجب اجتيازها. أقلية من بين من يحصلون على التصاريح يمرون حاليا عبر البوابات المخصصة لذلك.

تشكل بوابات الجدار إحدى أكثر نقاط التفتيش تقييدا للحركة في الضفة الغربية، حيث يتوجب على حاملي التصاريح الوقوف في طوابير ليتم فحص وثائقهم، كذلك يفتش الأشخاص وما يحملون قبل أن يسمح لهم بالوصول إلى أرضهم. يشتكي الفلسطينيون من المضايقات الدائمة والإهانات التي يتلقونها على بوابات الجدار، بالإضافة إلى حوادث احتجاز ومصادرة و تدمير المنتجات الزراعية والتعرض للعنف الجسدي[23]. وبعد عبورهم، قد يضطر الواحد منهم إلى السفر مسافة طويلة في تضاريس صعبة للوصول إلى مزارعهم التي تقع على مسافة بعيدة، الأمر الذي يضيف إلى معاناتهم أثناء محاولتهم الوصول إلى أرضهم.

بالمقارنة مع معظم المجتمعات الزراعية، تعتبر جيّوس محظوظة بسبب فتح بوابتين زراعيتين بشكل يومي. لكن البوابة الجنوبية تفتح فقط لثلاث فترات لمدة 15 دقيقة لكل منها وتخدم تحديدا عائلة بدوية معزولة في المنطقة المغلقة. غالبية حاملي التصاريح يستخدمون البوابة الشمالية. في العام 2003، تقدمت منظمة حقوق المواطن في إسرائيل بدعوى إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية بالنيابة عن قرية جيّوس وثلاث قرى أخرى احتجاجا على الفترات المحدودة جدا التي تفتح فيها البوابة، وكذلك على عشوائيتها التي لا تستجيب إلى الحاجات الأساسية للسكان المدنيين[24]. وقد أدى ذلك إلى تحسن في مدة وانتظام أوقات فتح البوابة الشمالية حيث مددت فترة فتح البوابة إلى 12 ساعة متواصلة لبضعة أشهر أثناء عام 2005.

أصبح ثابتا أن ذلك لم يدم طويلا وأن البوابة الشمالية تفتح الآن في أوقات محدودة، ثلاث مرات في اليوم: 07:00-08:30، 12:30-13:30، 16:30-17:00. اعتبر القلائل من المزارعين زوارا، وبذلك منحوا تصاريح على مدار الساعة تمكنهم من البقاء في أرضهم ليلا، ولكن يجب عليهم أن يعودوا إلى جيّوس قبل إقفال البوابة للمرة الأخيرة في ساعات ما بعد الظهر. تمثل الفترات المحدودة التي تفتح فيها البوابات عقوبة للعمال والمزارعين الذين يعملون بدوام جزئي والذين قد يعملون في أراض تملكها أسرهم بعد عملهم الرسمي لإنتاج حاجاتهم من الاستهلاك المنزلي أو كسب دخلا إضافيا.

حدّث أحد المزارعين المحليين عمّا قبل بناء الجدار: "كنا نذهب إلى أراضينا وقتما نريد، وكنا نفضل العمل في الأرض في الصباح الباكر وفي ساعات المساء عندما لا تكون أشعة الشمس ساطعة، أما الآن، ولاستغلال الوقت المتوفر بأفضل شكل ممكن، يعمل حاملو التصاريح في الصيف عندما يكون حر الشمس على أشده وفي الشتاء يصطفون في العتمة والجو البارد قبل موعد فتح البوابة الأولى. وعندما يغلق الجنود البوابات ويغادرونها ما بين الساعات المقررة لفتحها، لا يتمكن المزارعون من العودة فورا إلى الجانب الفلسطيني في حالة حدوث أي حادث أو طارئ ما.

هنالك أيضا قيود على المركبات والمواد التي يسمح بإدخالها إلى المنطقة المغلقة. وحسب ما يقول المزارعون، قد يمنع دخول المعدات الزراعية، والأسمدة الكيماوية ومواد البناء وعلف الحيوانات وقطع الغيار لمحطات الضخ وذلك يعتمد على مزاج الجنود على البوابة. يسمح بمرور التراكتورات والعربات التي تجرها الحمير عبر البوابة الشمالية، لكن الشاحنات التي تحمل تصاريح دخول إلى المنطقة المغلقة هي ثلاث شاحنات فقط.

تؤثر القيود المفروضة على عبور المركبات إلى المنطقة المغلقة على الاقتصاد بشكل كبير. في الماضي، كان تجار الجملة يأتون إلى جيّوس من قلقيلية، ونابلس، بشكل يومي لشراء منتجات المزارعين من الحقول

حالة دراسية: أبو جمال

محمد طاهر القدومي (أبو جمال)، لاجئ مسجل لدى الأونروا. لقد لجأ أبوه من جلجوليه إلى جيّوس في العام 1948. يبلغ الرابعة والثلاثين من العمر، وقد عمل في الزراعة منذ كان في الرابعة عشرة . تتكون ممتلكات عائلته من ارض ورثها عن أبيه، ومن أرض اشتراها هو نفسه تحتوي على أشجار الزيتون، وخمسة دفيئات. ومنذ وفاة والده، تسلم مسؤولية العناية بإحدى الآبار الستة الواقعة في المنطقة المغلقة، حيث تستخدم مياه هذا البئر لري مزروعات عشرات الأسر.

وفي الجولة الأولى من منح التصاريح، في تشرين الأول 2003، رفض طلب أبو جمال لأسباب أمنية. وتقدم وآخرين بمذكرة اعتراض عبر محام وفرته البلدية فحصل على تصاريح متعاقبة، وفي إحدى المرات منح تصريح لمدة عامين. كان آخر تصريح حصل عليه لمدة ثلاثة أشهر، أثناء موسم قطاف الزيتون عام 2007، وانتهى مفعوله بتاريخ 18 كانون الأول. ومنذ ذلك الحين، رفض طلباته بشكل متكرر، ومرة أخرى لأسباب أمنية.

يحاول أخوه صالح رعاية كافة دفيئات العائلة، أما أخوه الثالث والذي كان معتقلا في الماضي فلم يمنح أي تصريح قط، وقد كف عن تقديم الطلبات. يعاني صالح من ضغوط للقيام بعمله الخاص خلال الفترة الزمنية المحدودة التي تسمح بها مواعيد فتح البوابات، بالإضافة إلى العناية بالبئر. وقد أوضح، إن المزارع هو الشخص الوحيد القادر على الاعتناء بأرضه.

في الماضي، كانت العائلة تشغّل عمال إضافيين للمساعدة أثناء مواسم العمل، لكن الحصول على تصاريح لهؤلاء العمال الآن أمرا مستحيلا. يصف أبو جمال إحباطه جراء مكوثه في منزله خلال الموسم الأكثر إنتاجية من العام، وهو يعلم أن أخاه لا يستطيع القيام بكافة عبء العمل وأن محصوله من الخيار والبندورة يموت بسبب نقص الرعاية، قائلا: "إننا قادرون على العمل، لكننا نحتاج إلى تصاريح، اشعر بأنني أصبحت لاجئ من جديد".

مباشرة، واليوم يحتاج هؤلاء التجار إلى تصاريح زيارة للوصول إلى المزارعين، حتى وان منحوا تلك التصاريح، فان الفترة الأولى التي تفتح فيها البوابة متأخرة، والوقت لا يكفي لمرور الشاحنة، وتحميلها بالمنتجات، والعودة عبر البوابة ثم الوصول إلى الأسواق المحلية في الوقت المناسب.

خلاصة

يؤدي نظام التصاريح المقيد للحركة، إلى تقليص الوقت المتوفر لممارسة العمل الزراعي. بالنسبة لتجمعات المزارعين مثل جيّوس، وترفض بشكل روتيني طلبات التصاريح التي يتقدم بها العمال من غير مالكي الأراضي. أما أصحاب السجلات الأمنية، فلا أمل لهم في الحصول على تصاريح، ويصل من يواجهون الرفض المتكرر إلى حالة من فقدان الأمل بجدوى اعادة التقديم بطلبات أخرى. وفي حالات إصدار التصاريح، فإنها غالبا ما لا تمنح للشخص المناسب، مما يضطر أفراد الأسرة الأكبر سنا، والغير قادرين على الأداء أعباء بنجاعة إلى العمل، بينما يبقى الشباب ولأشخاص الأكثر قدرة في منازلهم بدون أي عمل. ويؤدي قصر مدة سريان مفعول التصاريح، إلى تعطيل المزارعين عن أعمالهم بشكل قسري، أثناء الفترة بين تاريخ انتهاء مفعول التصريح الحالي وتاريخ بدء التصريح المأمول به.

بالنسبة للأقلية من حملة التصاريح،فان ساعات فتح البوابات كما هي، لا تسمح إلا بعشر ساعات عمل يومي فقط في أحسن الأحوال، وهي مدة غير كافية لممارسة العمل الزراعي المعتمد على الري، والتي تمارس في جيّوس، حيث تحتاج محاصيل الدفيئات إلى ريّ يومي وإلا تصبح ضحية للآفات الزراعية والتلف.
يفضل ري المحاصيل في ساعات المساء وذلك للحد من نسبة التبخر، لكن التصاريح التي تسمح بالبقاء ليلا تمنح لفئة ضئيلة من مربي المواشي، وبما أن الآبار الزراعية الستة تقع في المنطقة المغلقة، لا يتمكن المزارعون من نقل دفيئاتهم إلى الجانب الفلسطيني من الجدار كما هو الحال في قرية فلامية المجاورة.

وحتى الذين يمنحون التصاريح، فإنهم يستصعبون استثمار الوقت والجهد والموارد الضرورية في مشاريع طويلة الحياة، فالعديد منهم يزرعون أراضيهم بشكل موسمي كما انتقل البعض الآخر إلى زراعة المحاصيل التي تمتاز بقدر أقل من الرعاية لكنها أقل إنتاجية. لقد تم تفكيك ما يقرب من 100 دفيئة في قريتيّ جيّوس و فلامية المجاورة لها منذ بناء الجدار، كما حولت 500 دونم من أراضي القرية إلى زراعة الحبوب بدلا من الحمضيات،[25] وانخفضت إنتاجية المنطقة المغلقة من ما يقرب من 9 ملايين كغم من الخضار والفاكهة في العام 2004 إلى 4 ملايين كغم في عام 2008.
لقد عزل الجدار المراعي أيضا، وبالرغم من السماح لبعض الأغنام بعبور البوابة الجنوبية بشكل يومي، إلا أن عدد مربي المواشي قد تناقص، حيث أن التصريح الضروري للمبيت في المنطقة المغلقة (24 ساعة) والعناية بالماشية أصدر لعائلة واحدة فقط.

وحسب أقوال رئيس البلدية، فان معدل البطالة يصل إلى 70٪، وقد تحولت قرية جيّوس من مجتمع مصدر للغذاء إلى تجمع سكاني يوجد فيه حالات اجتماعية صعبة، تتلقى المساعدات الغذائية الدورية . كما أصبحت أولى علامات التهجير واضحة في أوساط الشباب في الأعوام الأخيرة – أحد المخاوف التي أقرتها محكمة العدل الدولية[26]–، خاصة في أوساط ذوي التعليم الجامعي، إلى السويد، ألمانيا، وكندا.

صالح، أخو أبو جمال، تموز 2008. تصوير: جون توردای، الأونروا

يشعر السكان أن قيود التصاريح والبوابات هي سياسة مقصودة، تهدف إلى زرع اليأس في أوساط المزارعين ودفعهم إلى التوقف عن العمل في أراضيهم الواقعة غرب الجدار[27]. وبناء على تجارب سابقة، تنتشر المخاوف من أن يؤدي استمرار إغلاق الأراضي إلى عدم زراعتها، وبالتالي إعلانها أرض دولة وتجريد أصحابها من ملكيتها. لقد أنهكت هذه المخاوف المزارعين الذين باتوا يخشون عدم تجديد تصاريحهم وعدم قدرتهم توريث أرضهم لأبنائهم.

تتمثل المخاوف في حال صدور أمر عسكري يعلن الأراضي الواقعة غربي الجدار في بقية أنحاء الضفة الغربية مناطق مغلقة، ويثبت نظام التصاريح والبوابات، وبذلك تكرر تجربة جيّوس في بقية المناطق, مما يؤدي إلى آثار مدمرة لمصادر رزق الفلسطينيين.

الجزء الرابع
الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية حول الجدار 9 تموز 2004

في شهر أيلول من عام 2003، أقرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة قرار يدعو الحكومة الإسرائيلية لوقف بناء الجدار في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. في شهر كانون الأول من عام 2003، أقرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة قرار يدعو محكمة العدل الدولية لإصدار رأيها الاستشاري حول الآثار القانونية الناجمة عن بناء إسرائيل للجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، وقرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العمومية ذات العلاقة[28].

وقدم الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل وأكثر من 40 دولة بيانات خطية إلى محكمة العدل الدولية تتعلق بالمسألة التي طرحتها الجمعية العمومية. وكانت المذكرة الخطية الإسرائيلية تنحصر في محاولة إثبات أن محكمة العدل الدولية لا تملك صلاحية النظر في هذه القضية. وفي الفترة 25-23 شباط 2004، عقدت محكمة العدل الدولية جلسات للاستماع وأصدرت رأيها[29]بتاريخ 9 تموز 2004.

وبعد أن قضي بان محكمة العدل الدولية مخولة بتقديم الاستشارة للجمعية العمومية، خلص الرأي الاستشاري إلى أن المسار الذي اختارته إسرائيل أن يمر بداخل الضفة الغربية بالإضافة إلى نظام التصاريح المرتبط به يعتدي وبشكل خطر على العديد من حقوق الفلسطينيين الذين يعيشون في المناطق التي تحتلها إسرائيل وبذلك تكون إسرائيل قد أخلت بالعديد من التزاماتها طبقا للقانون الدولي الإنساني المعمول به وقانون حقوق الإنسان[30].

طبقا لقرار المحكمة، فان الانتهاكات الناجمة عن هذا المسار لا يمكن تبريرها بالضرورات العسكرية ولا بمتطلبات الأمن أو النظام العام[31]، إضافة لذلك، أكدت المحكمة أن استيطان الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانوني، وترى بأن مسار الجدار المتعرج وضع ليضم بداخله الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة[32].

وأخيرا، أكدت المحكمة أن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك معاهدة جنيف الرابعة، تنطبق على الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، التي "ما زالت أراض محتلة بينما تبقى إسرائيل القوة المحتلة"[33].

ودعت المحكمة دولة إسرائيل لوقف بناء الجدار وتفكيك الأجزاء المبنية وجبر أضرار عن كافة الخسائر المادية الناجمة عن عملية البناء.

مقتطفات من الرأي الاستشاري:

-151 وتبعا لذلك يقع على إسرائيل الالتزام بان توقف فورا إعمال تشييد الجدار الجاري بناؤه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها. وفضلا عن ذلك، ففي ضوء ما خلصت إليه المحكمة (انظر الفقرة 146 أعلاه) من أن إخلال إسرائيل بالتزاماتها الدولية مردة إلى تشييد الجدار والى النظام المرتبط به، يستتبع الكف عن الإخلال بتلك الالتزامات والقيام فورا بإزالة أجزاء ذلك البناء الواقعة داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها. ويجب القيام فورا بإلغاء وإبطال القوانين واللوائح المعتمدة توطئة لتشييده وإرساء النظام المرتبط به، وذلك باستثناء ما ينص منها على تعويض السكان الفلسطينيين أو على شكل آخر من أشكال جبر الضرر، حيث يظل لها في هذه الحالة وجاهتها بالنسبة لامتثال إسرائيل لالتزاماتها المشار إليها في الفقرة 153 أدناه.

بوابة دير الغصون، تموز 2008، مارك جويلارد

الالتزامات القانونية الدولية للدول الأعضاء

صرحت المحكمة أيضا أن الالتزام باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وبعض الالتزامات المعينة الأخرى من القانون الدولي الإنساني، المثبتة في الرأي الاستشاري والتي لم تكن مثار اهتمام إسرائيل والتزاماتها فقط وإنما مثار اهتمام والتزام كافة الدول، "وعلى ضوء أهمية الحقوق ذات العلاقة، يمكننا اعتبار جميع الدول صاحبة مصلحة قانونية في حمايتها"[34]. وبناء عليه، أصدرت المحكمة تعليمات إلى الدول الأعضاء:

1. بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك داخل وحول القدس الشرقية .
2. الالتزام بعدم تقديم العون أو المساعدة للمحافظة على الوضع الناشئ عن بناء الجدار.
3. العمل على إزالة أية عائق ينشأ عن بناء الجدار ويحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقه تقرير المصير.
4. ضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني حسب نصوص معاهدة جنيف الرابعة[35].

وترى المحكمة أن الأمم المتحدة ولاسيما الجمعية العامة ومجلس الأمن يجب أن تدرس إجراءات أخرى ضرورية لإنهاء الوضع الغير القانوني الناشئ عن بناء الجدار وملحقاته وأن وأن تضع هذا الرأي الاستشاري موضع التنفيذ[36].

للحصول على النص الكامل للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية:

http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3&p2=4&k=5a&case=131&code=mwp&p3=4

الجزء الخامس
سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة

أقرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري، أن على الحكومة الإسرائيلية توفير تعويضات عن الأضرار المادية الناشئة عن تشييد الجدار.

152- فضلا عن ذلك، فبالنظر إلى أن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة استتبع، ضمن جملة أمور، الاستيلاء على منازل ومشاريع تجارية وحيازات زراعية وتدميرها ، ترى المحكمة أن على إسرائيل التزاما بجبر الضرر الذي لحق بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين ...

153- و تبعا لذلك على إسرائيل التزام بإعادة الأرض والبساتين وحدائق الزيتون والممتلكات الثابتة الأخرى التي انتزعت من أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي حال ثبوت تعذر رد تلك الممتلكات ذاتها، تكون إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص محل الذكر عما لحق بهم من ضرر. و ترى المحكمة إن على إسرائيل أيضا التزاما بان تعوض، وفقا لقواعد القانون الدولي السارية، أي شخص طبيعي أو اعتباري لحق به أي شكل من أشكال الضرر المادي من جراء تشييد الجدار.

وعلى هذا الأساس، صوتت الجمعية العامة على إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار37. ويعتبر هذا السجل هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة ويعمل تحت السلطة الإدارية للامين العام.

يكون سجل الأمم المتحدة للأضرار بمثابة قائمة أو سجل ذا شكل توثيقي في هيئة نسخ مطبوعة و نسخ الكترونية للأضرار المادية التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين من جراء تشييد إسرائيل الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها. لا يعتبر سجل الأمم المتحدة للأضرار لجنة للتعويضات أو مرفق لتسوية المطالبات أو هيئة قضائية أو شبه قضائية.

طبقا لقرار الجمعية العامة، قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين ثلاث أعضاء مستقلين للمجلس و يتخذ السجل مقرا له في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

وفي تنفيذ ولايته سيسترشد سجل الأمم المتحدة للأضرار بالنتائج ذات الصلة بفتوى محكمة العدل الدولية والمبادئ العامة للقانون الدولي. سوف يبذل سجل الأمم المتحدة للأضرار قصارى جهده لضمان أن كافة المتضررين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لديهم إمكانية لتقديم مطالبتهم لتسجيل الأضرار المادية التي لحقت بهم نتيجة تشييد الجدار.

ملحق

قانون الأرض وأراضي الدولة في الضفة الغربية

يتألف قانون ملكية الأرض الساري في الضفة الغربية من أوامر عسكرية إسرائيلية جاءت لتعدل قوانين ملكية الأرض الأردنية والتشريعات البريطانية والعثمانية التي سبقتها.

قانون الأرض العثماني – 1858

قسم قانون ملكية الأرض العثماني للعام 1958 كافة أراضي فلسطين إلى خمسة أنواع. وكان التصنيف الأكثر انتشارا هو الأرض الميري – وهي مناطق خصبة شاسعة تقع بالقرب من تجمعات سكانية تخضع ملكيتها المطلقة للسلطان العثماني. ويمكن للمزارعين أن يكتسبوا حق ملكية الأرض لقاء دفع ضريبة عن المحاصيل التي تنتجها الأرض تدفع إلى السلطان. ويمكن توريث هذا الحق أو بيعه. وتبقى الأرض بحوزة المزارع طالما لم ينقطع عن زارعتها لمدة تزيد عن ثلاثة أعوام.

تسجيل الملكية

في زمن الانتداب البريطاني (1920-1948)، تمت تسوية كافة ادعائات ملكية الأراضي بما فيه تسجيل ملكية الأراضي الميري، أي حيازتها بالتملك، وقد استمر ذلك تحت الحكم الأردني (1948-1967). ويمكن لأصحاب الأرض تسجيل الأرض باسمهم في دائرة تسجيل الأراضي والحصول على شهادة طابو "لا تحتمل الشك"[38].

بالنسبة للأراضي غير المسجلة، استمر الاعتراف بوثيقة ضريبة الأرض (إخراج قيد/مالية) من الفترة العثمانية أو الأردنية أو اعتراف الجيران المتبادل بحقوق الملكية أمام مختار القرية كإثبات على ملكية الأرض. وقد احترمت السلطات البريطانية والأردنية هذه الأنظمة التقليدية لملكية الأرض.

كانت عملية تسجيل ملكية الأرض عملية بطيئة. وعند وقوع الاحتلال الإسرائيلي في العام 1967، كانت ثلث أراضي الضفة الغربية فقط مسجلة، وكانت أغلبية الأراضي المسجلة تقع في المناطق المدنية.[39]

سياسة أراضي الدولة

بعد احتلال الضفة الغربية، قام جيش الدفاع الإسرائيلي بتعليق عملية تسجيل الأراضي في العام 1968 وذلك من خلال الأمر العسكري رقم 291 "أمر متعلق بتنظيم الأراضي والمياه (يهودا والسامرة)"[40]. وبعدها أصدر جيش الدفاع الإسرائيلي عدة أوامر لإعادة تفسير قانون الأرض العثماني (أمران عسكريان رقم 58، 59)[41]. وقد أعطت هذه الأوامر القائد العسكري الإسرائيلي السلطات التي كان يتمتع بها السلطان أو الدولة وسيطر على مئات آلاف من الدونمات من الأراضي الميري غير المسجلة في حال كانت الأراضي غير مزروعة لفترة معينة أو في حال لم يتم إثبات حقوق الملكية من فترة قانون الأرض العثماني[42].

وحسب هذه السلطات، تم الإعلان عن مناطق شاسعة من الأراضي على أنها أراضي دولة وتمت مصادرتها من المزارع الفلسطيني (في بعض الحالات دون معرفته). ومن ثم قامت السلطات الإسرائيلية بنقل الملكية إلى الشركات والدوائر الإسرائيلية لبناء المستوطنات. في الفترة ما قبل العام 1967 ، كانت ٪13 فقط من الأراضي الضفة الغربية معلنة كأراضي دولة، وبحلول الثمانينيات، أعلنت إسرائيل ما يزيد عن ٪40 من الأراضي على أنها أراضي دولة[43].

القانون الدولي الإنساني

طبقا للقانون الدولي الإنساني، وبما أن وجود القوة المحتلة يعتبر مؤقتا، يمكن لهذه القوة أن تعمل كمشرف مؤقت على ممتلكات الدولة. تنص المادة 55 من اللوائح الملحقة بميثاق لاهاي للعام 1907 على ما يلي:

"سيتم اعتبار الدولة المحتلة مشرفا إداريا أو متصرفا مؤقتا بالمباني العامة والعقارات والغابات والأراضي الزراعية المملوكة من قبل الدولة المعادية والواقعة في الدولة المحتلة. ويجب حماية هذه الممتلكات وإدارتها بشكل ينسجم مع قوانين التصرف المؤقت"[44]

بالإضافة إلى ذلك، يطلب القانون الدولي الإنساني من المحتل احترام القوانين التي كانت نافذة قبل الاحتلال[45]، والامتناع عن مصادرة الممتلكات الشخصية[46]، والاستيلاء على الممتلكات فقط لحاجات الجيش المحل[47].

الفقرة 6 من مادة 49 لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأفراد المدنيين في أوقات الحرب تنص:

"لن تقوم القوة المحتلة بإبعاد أو نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها".

أعلن مجلس الأمن الدولي في عدة مناسبات أن بناء المستوطنات الإسرائيلية على أراضي الضفة الغربية لا يتسم بأية شرعية قانونية وان هذا البناء يخالف اتفاقية جنيف الرابعة[48]. وكررت محكمة العدل الدولية التأكيد على قرارات مجلس الأمن الدولي في رأيها الاستشاري الصادر في تموز 2004[49].

الهوامش

1. منذ العام 2004، انخفض عدد التفجيرات الانتحارية. في العام 2005، أعلنت المجموعات المسلحة الفلسطينية عن وقف التفجيرات الانتحارية في إسرائيل.
2. محكمة العدل الدولية، النتائج القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري الصادر بتاريخ 9 تموز 2004، فقرة 141.
3. نفس المصدر السابق، فقرة، 163.
4. نفس المصدر السابق، فقرة 153-152.
5. مسار الجدار حسب خريطة الحكومة الإسرائيلية الصادرة في نيسان 2006. المسار الكامل للجدار، من صور الأقمار الصناعية وأكدتها دراسات ميدانية استمرت لغاية تشرين الثاني 2007.
6. أنظر www.seamzone.mod.gov.il
7. هذا التقييد لا يسري على المواطنين الإسرائيليين والمستوطنين الذين يعيشون في المنطقة، أو من هم من أصول يهودية.
8. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة وعن وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، تركيز على مناطق محددة: بعد ثلاث سنوات: أثر الجدار على الوضع الإنساني منذ صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الجدار،تموز 2007 _http://www.ochaopt.org/documents/ICJ4_Special_Focus_ July2007.pdf
9. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة وعن وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، تركيز على مناطق محددة: نظام التصاريح والبوابات بعد أربع سنوات: التأثير على الوضع الإنساني في شمالي الضفة الغربية، تشرين الثاني 2007 (http://www.ochaopt.org/documents/OCHA_SpecialFocus_ BarrierGates_2007_11.pdf)
10. لتقييم اثر الجدار على حرية وصول الفلسطينيين إلى الخدمات الصحية والتعليمية ودور العبادة والخدمات والمرافق الاقتصادية في القدس، أنظر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية: أثر الجدار على الوضع الإنساني في الضفة الغربية على التجمعات السكانية الفلسطينية: القدس الشرقية، تقرير محدث رقم 7، حزيران 2007.
11. على سبيل المثال، المسار التقليدي من كفر حارس إلى سلفيت يصل إلى 5 كم في حين المسار الالتفافي يصل إلى 21 كم.
12. محكمة العدل العليا، رئيس بلدية سلفيت وآخرين ضد دولة إسرائيل وآخرين. تم رفض المذكرة في نهاية المطاف وتم الإعلان عن المسار على انه قانوني. في قرارها، أشارت المحكمة انه لو كان الهدف الوحيد والأساسي من المسار هو توسيع المستوطنة، لكان أعلن عن المسار على انه غير قانوني لكن المحكمة توصلت إلى استنتاج أن الوضع ليس كذلك.
13. محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري الصادر بتاريخ 9 تموز، 2004، فقرة 121.
14. نسبة القوى العاملة في محافظة قلقيلية العاملة في إسرائيل وفي المستوطنات الإسرائيلية انخفضت من ٪26,5 في الربع الثالث من العام 2000 إلى ٪9 في الربع الثالث من العام 2003. المصدر: جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني، دراسات مسح القوى العاملة.
15. تقارير المراقبة الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.
16. معلومات موفرة إلى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية من غرفة تجارة قلقيلية.
17. دونم واحد يعادل 1,000 متر مربع.
18. بيمكوم وبتسيلم: تحت ستار الأمن: رسم مسار جدار الفصل لتمكين توسيع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، كانون الأول 2005، ص. 19. (http://www.btselem.org/Download/200512_Under_the_Guise_of_Security_Eng.pdf). وفي الرأي الاستشاري، لاحظت محكمة العدل الدولية أن المسار المختار للجدار يعبر بشكل طبيعي عن الإجراءات غير القانونية التي اتخذتها إسرائيل فيما يتعلق بالقدس والمستوطنات كما ندد بذلك مجلس الأمن الدولي (أنظر فقرات 75، 120 أعلاه). "الآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري بتاريخ 9 تموز، 2004، فقرة 122.
19. في البداية، كان يتم تقديم الطلبات من قبل الشخص المعني شخصيا إلى مكتب التنسيق التابع للإدارة المدنية الإسرائيلية الأمر الذي أثبت انه مكلف من ناحية الوقت والمسافة. ولاحقا سمح بتقديم الطلبات عبر مكتب الارتباط الفلسطيني الذي كان يتسلم الطلبات ومن ثم يقوم بتحويلها إلى الجانب الإسرائيلي. وتم تعليق هذا الترتيب بعد نجاح حماس في الانتخابات التشريعية الفلسطينية في كانون الثاني 2006 وأعيد العمل بالنظام منذ تموز 2007.
20. دراسة مركزة صادرة عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية- الأونروا: عبور الجدار: حرية وصول الفلسطينيين إلى الأراضي الزراعية، كانون الثاني 2006. (http://www.ochaopt.org/documents/OCHABarRprt-Updt6.pdf)
21. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة وعن وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، تركيز على مناطق محددة: نظام التصاريح والبوابات بعد أربع سنوات: التأثير على الوضع الإنساني في شمالي الضفة الغربية، تشرين الثاني 2007. تكرر هذا العدد في دراسة متابعة أجريت على نفس المجتمعات في أيار – تموز 2008. (http://www.ochaopt.org/documents/OCHA_SpecialFocus_BarrierGates_2007_11.pdf) ولم يلبى حتى اليوم طلب الحصول على إحصائيات والذي تقدم به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة إلى مكتب التنسيق والارتباط الإسرائيلي وفي المقابل ادعت السلطات الإسرائيلية في ردها على تقرير البنك العالمي أن ما يزيد عن ٪75 من طلبات التصاريح التي تقدم بها فلسطينيون قد قبلت (http://www.justice.gov.il/NR/rdonlyres/9D7CB483-33A7-4CC0-8F85-B5A9BF38DDC0/0/ResponsetoWorldBankReportdec2507. pdf).
22. طبقا لمكتب الارتباط الإسرائيلي في قلقيلية، الكمية الدنيا من الأرض الضرورية للحصول على تصريح تصل إلى نصف دونم.
23. بوابات الجدار في جيّوس والقرية المجاورة فلامية كانت تراقب لعدة أعوام من قبل مجموعات من المتطوعين وهي مبادرة نظمها مجلس الكنائس العالمي. أنظر إلى .www.eappi

com

24. نشرة صحفية صادرة عن منظمة حقوق المواطن في إسرائيل، دعاوى منظمة حقوق المواطن في إسرائيل إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية: فتح نقاط العبور في جدار الفصل، 29 كانون ثاني 2003.
25. منذ اكتمال الجدار، أقيم ما يقرب من 150 دفيئة في فلامية حيث تحصل على المياه من الجانب الفلسطيني من الجدار. وقد نتج ذلك بسبب عدم توفر الفرصة للوصول إلى الدفيئات وحقول الحمضيات على الجانب الإسرائيلي من الجدار. الدفيئات هي ملك للمزارعين في فلامية و جيّوس وكفر جمال الذي رفضت طلباتهم وفقدوا حرية الوصول إلى المنطقة المغلقة.
26. قالت محكمة العدل الدولية أن التسبب بالنزوح وتغييرات ديموغرافية يخالف التزامات إسرائيل. وهناك أيضا خطر تغييرات على التركيبة الديموغرافية للأراضي الفلسطينية المحتلة الناجمة عن بناء الجدار وسيتم شرح ذلك لاحقا في فقرة 133 فيما يتعلق بمغادرة السكان الفلسطينيين مناطق معينة. إن بناء الجدار مع الإجراءات المرافقة تعيق بشكل كبير حرية الشعب الفلسطيني في ممارسة حق تقرير المصير وهذا مخالفة صريحة لالتزامات إسرائيل. الآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري بتاريخ 9 تموز، 2004، فقرة 122.
27. بيتسيلم، ليس كل ما يبدو، منع الفلسطينيين من الوصول إلى أراضيهم إلى غرب الجدار في مناطق طولكرم وقلقيلية، حزيران 2004، ص. 22.
28. قرار رقم ES-10/14 الذي تبنته الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 8 كانون الأول 2003 خلال جلستها الطارئة العاشرة. تعتبر محكمة العدل الدولية السياق القانوني الأعلى الذي يتم فيه الحكم في النزاعات بين الدول.
29. محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري بتاريخ 9 تموز، 2004.
30. نفس المصدر السابق، فقرة 137.
31. نفس المصدر السابق.
32. نفس المصدر السابق، فقرة 119 و 120، أنظر أيضا، الرأي المنفصل الصادر عن القاضي بورغنتال، فقرة 9.
33. نفس المصدر السابق, فقرة 78
34. نفس المصدر السابق، فقرة 155.
35. نفس المصدر السابق، فقرة 159.
36. نفس المصدر السابق، فقرة 160.
37. قرار الجمعية العمومية رقم 2007) A/RES/ES-10/17)
38. مشروع بيانات الضفة الغربية، ص. 32.
39. طبقا لمسؤول في وزارة التخطيط في السلطة الفلسطينية، ٪28 فقط من كافة الأراضي في الضفة الغربية كانت مسجلة في العام 1967. معظمها في مناطق الشمال. لغاية يومنا هذا، لا يوجد خرائط تنظيمية متوفرة للأراضي غير المسجلة لدى سلطة الأراضي الفلسطينية (اجتماع بتاريخ 19 أيار 2005).
40. بيتسيلم، السيطرة على الأرض، سياسة إسرائيل الاستيطانية في الضفة الغربية (أيار 2002).
41. نفس المصدر.
42. نفس المصدر، ص. 53.
43. نفس المصدر السابق.
44. القسم الثالث/ ملحق للاتفاقية الرابعة بخصوص احترام قوانين وقواعد الحرب على الأرض، لاهاي، 18 تشرين الأول 1907 (لوائح لاهاي).
45. لوائح لاهاي، القسم الثالث والمادة 43: في حال انتقلت سلطة القوة الشرعية إلى أيدي المحتل، يجب أن يتخذ المحتل كافة الإجراءات لاستعادة قدر الإمكان النظام العام والسلامة وفي نفس الوقت احترام، إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك، القوانين النافذة في الدولة.
46. تنص لوائح لاهاي، القسم الثالث والمادة 46: يجب احترام شرف وحقوق العائلة وحياة الأفراد والممتلكات الخاصة بالإضافة إلى المعتقدات والممارسات الدينية، لا يجب مصادرة الممتلكات الخاصة.
47. لوائح لاهاي، القسم الثالث والمادة 52: لا يجب الطلب من البلديات أو السكان خدمات باستثناء حاجات جيش الاحتلال، ويجب أن تتناسب مع موارد الدولة.
48. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 446 (1979) بتاريخ 22 آذار 1979، قرار مجلس الأمن الدولي رقم 452 (1979) بتاريخ 20 تموز 1979، قرار مجلس الأمن الدولي رقم 465 (1980) بتاريخ 1 آذار 1980.
49. الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بتاريخ 9 تموز 2004، فقرة 120.

جمع مواد هذا التقرير
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية – الأمم المتحدة
(UNOCHA)
وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين- للأمم المتحدة
(UNRWA)
www.ochaopt.org www.unrwa.org

طبع هذا التقرير بفضل مساهمة كريمة من
الوكالة السويسرية للتطوير والتعاون SDC

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Swiss Agency for Development
and Cooperation SDC